وإذ تشير إلى ما يتصل بالموضوع من قراراتها بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥٧/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن التعاون النووي والعسكري مع اسرائيل ،

وإذ تذكر بإدانتها المتكررة للتعاون النووي بين اسرائيل وجنوب افريقيا ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، وإذ تحيط علماً بالتقرير الخاص للّجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن التطورات الأخيرة في العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا[٢٤] ،

وإذ تلاحظ مع القلق رفض اسرائيل الامتثال لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) ،

وإذ تلاحظ كذلك مع بالغ القلق رفض اسرائيل المستمر الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٥] ، رغم الدعوات المتكررة الموجهة من الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ووضع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة ،

وإدراكاً منها للآثار الخطيرة التي تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة لتطوير اسرائيل للأسلحة النووية وحيازتها هذه الأسلحة وتعاونها مع جنوب افريقيا لتطوير الأسلحة النووية ونظم إيصالها ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٢٦] ،

١ - **تدين** اسرائيل لرفضها التخلي عن حيازة أية أسلحة نووية ، ووضع جميع أنشطتها النووية تحت الضمانات الدولية ؛

٢ - **ترجو** من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعّالة لتنفيذ قراره ٤٨٧ (١٩٨١) ولضمان امتثال اسرائيل لهذا القرار ، ووضع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٣ - **ترجو** من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توقف أي تعاون علمي مع اسرائيل يكون من شأنه الإسهام في القدرات النووية لاسرائيل ؛

٤ - **تكرر تأكيد** إدانتها للتهديد الاسرائيلي بتكرار هجومها المسلّح على المرافق النووية السلمية في العراق وفي غيرها من البلدان منتهكة بذلك ميثاق الأمم المتحدة ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يواصل متابعة الأنشطة النووية التي تضطلع بها اسرائيل والتعاون النووي العسكري بين اسرائيل وجنوب افريقيا متابعة وثيقة ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقارير في هذا الشأن ، حسب الاقتضاء ؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « التسلّح النووي الاسرائيلي » .

الجلسة العامة ٩٧
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٣٨/٧٠ ـ منع سباق التسلّح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة ،

إذ تستلهم الافاق العظيمة التي تتفتّح أمام البشرية نتيجة لدخول الانسان الفضاء الخارجي منذ ستة وعشرين عاماً ،

وإذ تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تؤكد من جديد أن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى يجب القيام بهما لفائدة جميع البلدان وفي مصلحتها ، بصرف النظر عن درجة نموها الاقتصادي أو العلمي ، وينبغي أن يكونا مجالاً للبشرية جمعاء ،

وإذ تعيد كذلك تأكيد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، مقصورين على الأغراض السلمية ،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٢٧] ، تعهدت في المادة الثالثة بمواصلة الأنشطة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، لصالح صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

وإذ تعيد التأكيد بوجه خاص على المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة أعلاه التي تنص على أن تتعهد الدول الأطراف

---

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ ألف (A/38/22/Add. 1) .

(٢٥) القرار ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢) ، المرفق .

(٢٦) A/38/199 .

(٢٧) القرار ٢٢٢٢ (د ـ ٢١) ، المرفق .

في المعاهدة بعدم وضع أية أجسام ، تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل ، في أي مدار حول الأرض ، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى ،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٢٨] ، التي يذكر فيها أنه ، للحيلولة دون حدوث سباق تسلّح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقاً لروح المعاهدة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٩٧/٣٦ جيم و ٩٩/٣٦ المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٣/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٩/٣٧ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ يساورها شديد القلق للمخاطر التي يشكّلها بالنسبة للبشرية جمعاء حدوث سباق تسلّح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تضع في اعتبارها ما عبّرت عنه الدول الأعضاء ، في أثناء المفاوضات بشأن المعاهدة الآنفة الذكر وبعد اعتمادها ، من اهتمام واسع النطاق بضمان أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدّمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وفي دوراتها العادية ، وإلى لجنة نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ القلق الشديد الذي أعرب عنه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية إزاء امتداد سباق التسلّح إلى نطاق الفضاء الخارجي والتوصيات التي قدّمت إلى الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة ، وخاصة الجمعية العامة وإلى لجنة نزع السلاح أيضاً[٢٩] ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى مزيد من التدابير لمنع سباق التسلّح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تسلّم بأن استئناف المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية يمكن أن يقوم بدور إيجابي في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف لمنع سباق التسلّح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة نزع السلاح[٣٠] ،

وإذ تلاحظ أن لجنة نزع السلاح نظرت في هذا الموضوع أثناء دورتها لسنة ١٩٨٣ في جلساتها الرسمية وغير الرسمية ، وكذلك من خلال المشاورات غير الرسمية ،

وإدراكاً منها للمقترحات المختلفة التي قدّمتها الدول الأعضاء إلى لجنة نزع السلاح وخاصة فيما يتعلق بإنشاء فريق عامل معني بالموضوع الذي نظر فيه فريق للاتصال باستفاضة ،

وإذ تحيط علماً بمشروع معاهدة حظر استعمال القوة في الفضاء الخارجي ومن الفضاء ضد الأرض ، المقدّم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية[٣١] ، فضلاً عن الآراء والتعليقات التي أبديت خلال مناقشة ذلك المشروع في دورتها الثامنة والثلاثين ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها وخيبة أملها لأنه بالرغم من عدم وجود أي اعتراض من حيث المبدأ على إنشاء هذا الفريق العامل دون تأخير ، لم يتح للجنة نزع السلاح حتى الآن التوصّل إلى اتفاق على ولاية مقبولة للفريق العامل أثناء دورتها لعام ١٩٨٣ ،

١ ـ **تعيد تأكيد** أن نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية فعّالة يكفل قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وعدم تحوّله إلى حلبة لسباق التسلّح ؛

٢ ـ **تؤكد** أنه ينبغي للمجتمع الدولي اتخاذ المزيد من التدابير الفعّالة لمنع سباق التسلّح في الفضاء الخارجي ؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع الدول ، وخاصة تلك الحائزة لقدرات رئيسية في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ، وأن تتخذ التدابير الفورية لمنع سباق التسلّح في الفضاء الخارجي ؛

٤ ـ **تكرر التأكيد** على أن مؤتمر نزع السلاح[٣٢] بوصفه المحفل الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف في ميدان نزع السلاح ، يقع على عاتقه دور رئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع سباق التسلّح بجميع جوانبه في الفضاء الخارجي ؛

٥ ـ **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح أن ينظر على سبيل الأولوية في مسألة منع سباق التسلّح في الفضاء الخارجي ؛

---

(٢٨) القرار د إ ـ ٢/١٠ .

(٢٩) انظر : **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ٩ ـ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢** (A/CONF. 101/10 و Corr. 2) ، الفقرات ١٣ و ١٤ ، ٤٢٦ .

(٣٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** (A/38/27) ، الفرع الثالث ـ زاي .

(٣١) المرجع نفسه ، **الدورة الثامنة والثلاثون ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ٤٣ إلى ٦٣ و ١٤١ و ١٤٣ و ١٤٤ ، الوثيقة A/38/194 ، المرفق .

(٣٢) تغير اسم لجنة نزع السلاح ، اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، وهو تاريخ بدء دورتها السنوية ، فأصبح « مؤتمر نزع السلاح » (انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** (A/38/27 ، الفقرة ٢١) .

٦ ـ **ترجو أيضاً** من مؤتمر نزع السلاح تكثيف النظر في مسألة منع سباق التسلّح بجميع جوانبه في الفضاء الخارجي ، آخذاً في الاعتبار جميع المقترحات ذات الصلة بما في ذلك دراسة المقترح المشار إليه في ديباجة هذا القرار ؛

٧ ـ **ترجو كذلك** من مؤتمر نزع السلاح أن ينشىء فريقاً عاملاً مخصصاً معنياً بالموضوع في بداية دورته في سنة ١٩٨٤ ، بغرض الاضطلاع بمفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، لمنع سباق التسلّح بجميع جوانبه في الفضاء الخارجي ؛

٨ ـ **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح أن يرفع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن نظره في هذا الموضوع ؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلّقة بنظر الجمعية العامة في هذا الموضوع في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

١٠ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقّت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « منع سباق التسلّح في الفضاء الخارجي » .

الجلسة العامة ٩٧
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٣٨/٧١ ـ الصلة بين نزع السلاح والتنمية

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الدراسة المعنونة **الصلة بين نزع السلاح والتنمية**[٣٣] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٧/٨٤ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٣٤] عن التدابير المتخذة داخل منظومة الأمم المتحدة تنفيذاً للقرار ٣٧/٨٤ ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً يستند إلى التدابير الملائمة المتخذة من جانب الدول الأعضاء وداخل منظومة الأمم المتحدة ووفقاً للقرار ٣٧/٨٤ .

الجلسة العامة ٩٧
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء تكدس الأسلحة ونمو النفقات العسكرية ، وتبديد الموارد البشرية والاقتصادية الناجم عن ذلك ، والأخطار المترتبة على ذلك بالنسبة للسلم والأمن العالميين ،

وإذ يساورها القلق أيضاً لتزايد مدى الأزمة التي ألمت بالاقتصاد العالمي ، ولاسيما بالبلدان النامية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن النفقات العسكرية قد بلغت اليوم من الضخامة ما لا يمكن معه بعد الآن تجاهل آثارها المختلفة في الجهود التي تبذل في إطار المجتمع الدولي لضمان إنعاش الاقتصاد العالمي وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن تخفيض النفقات العسكرية ، ولاسيما من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية ، والدول الأخرى الهامة عسكرياً ، على أساس متبادل متفق عليه ، قمين بالحد من تكديس الأسلحة وبإتاحة توفير موارد إضافية يمكن استخدامها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولاسيما لصالح البلدان النامية ،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج الدراسة المعنونة **الصلة بين نزع السلاح والتنمية**[٣٣] وكذلك قراري الجمعية العامة ٣٦/٩٢ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٨٤ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، اللذين أحاطت الجمعية فيهما علماً بهذه النتائج ،

وإذ تلاحظ أن معهد الأمم المتحدة لأبحاث نزع السلاح قد قام في عام ١٩٨٣ بدراسة طرائق تشغيل صندوق دولي لنزع السلاح لأغراض التنمية ، بناءً على طلب الجمعية العامة في قرارها ٣٧/٨٤ ،

وإذ تشير إلى توصية الجمعية العامة الواردة في ذلك القرار والتي تنص على إدراج مسألة تحويل الموارد من الأغراض العسكرية إلى الأغراض المدنية وإعادة تخصيص الموارد الموفرة نتيجة تدابير نزع السلاح للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة ، بفواصل زمنية يجري تقريرها ،

---

(٣٣) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 82. IX. 1 .

(٣٤) A/38/436 و Corr. 1 .